بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص كتاب الحكم القضائي شروطه وآدابه وآثاره

لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين وفقه الله

تلخيص

عبدالاله بن عبدالرحمن الصقيهى

١٤٤١هـ

١- **الحكم القضائي** : هو ما صدر من القاضي فصلا لنزاع بين متخاصمين على جهة الإلزام.

٢- **الحكم عند الأصوليين** : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، **والحكم عند الفقهاء** : هو مقتضى خطاب الشرع ومدلوله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

٣- **الفرق بين الأحكام الثلاثة** : أن الحكم الأصولي هو نفس الدليل ، و الحكم عند الفقهاء هو مقتضى الدليل وأثره من الوجوب والحرمة والإباحة والكراهة والاستحباب ، وكون الشيء سببا أو مانعا أو شرطا ، والحكم القضائي هو ما صدر عن القاضي دالا على فصل النزاع بين المتخاصمين على جهة الإلزام في واقعة معينة على وجه الخصوص ، فمثلا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) نصها هو الحكم عند الأصوليين ، ومقتضاها ومدلولها وهو وجوب الإيفاء بالعقود هو الحكم عند الفقهاء ، والإلزام بذلك عند النزاع في قضية معينة هو عمل القاضي.

٤- **يترتب على الفروق بين الأحكام** : ١-أن الحكم الأصولي مما يعين على تقرير الحكم بالتعرف على الوصاف المؤثرة في الواقعة الفقهية ، وتقرير حكمها التكليفي من حرمة وإباحة وكراهية واستحباب وصحة وبطلان ، مما يعين القاضي في تصور فروض الواقعة القضائية وأوصافها المؤثرة وتنزيل الحكم الفقهي عليها. ٢- أن الحكم الفقهي يكون كليا بتقريره على واقعة فقهية في الأذهان ، ويكون هذا الحكم له صفة العموم والتجريد ، أما الحكم القضائي فيجري فيه تنزيل الحكم الكلي وقائع بأعيانها وأشخاصها. ٣- أن الحكم الفقهي مما يدخله الاتباع والتقليد فيتابع القاضي أو يقلد عند الحكم على واقعة قضائية قولا لفقيه ، ولا يقلد في الحكم القضائي في تنزيل الحكم على الواقعة المعينة ؛ لأن مناط الواقعة القضائية لم يتحقق قبل الفصل فيها ، فكل صورة من الوقائع القضائية نازلة مستأنفة لم يتقدم لها نظير.

٥- **الفرق بين الحكم القضائي والفتوى** : ١- أن الفتوى يكفي فيها عرض المستفتي لاستفتائه ويفتي فيها المفتي بناء على ما ذكره المستفتي من وقائع ، أما القضاء فلابد فيه من سبق دعوى ومن النظر في ثبوت الوقائع بطرق الحكم والإثبات المقررة ، يقول عبدالعزيز بن عبدالسلام (المفتي أسير المستفتي ، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر). ٢- أن الفتوى لا يترتب عليها إلزام ويلزم المستفتي العمل بالفتوى ديانة ، أما القضاء فيزيد بالإلزام والتنفيذ الجبري إن لم ينفذ طوعا. ٣- أن الفتوى تجري فيما يترتب عليه ندب وكراهة وصحة وبطلان ووجوب ، أما القضاء فلا يجري فيما يترتب عليه الندب والكراهة ؛ لأن الندب والكراهة حمل على الحث بالفعل أو الترك من غير إلزام. ٤- أن الفتوى تدخل في جميع أبواب العلم ، أما القضاء فلا يدخل في مسائل العقائد والعبادات صحة وفسادا وأسبابها وشروطها وموانعها ، وإنما محل القضاء تعاملات الناس. ٥- أن الفتوى تدخل ما لا يثبت في الذمة ويسقك بفواته مثل رد السلام وتشميت العاطس ، ولا يدخل القضاء ذلك ؛ لأنه لا إلزام في هذه المسائل.

٦- **ما ليس حكما** : أي ما يقوم به القاضي من الأعمال والتصرفات مما ليس فصلا بين متنازعين ، وهي على ثلاثة أقسام : أ- التصرفات القضائية. ب- التدابير القضائية. ج- الأعمال الولائية.

٧- **التصرفات القضائية** : ما يصدر من القاضي من إجراءات لإدارة القضية ، وحفظ حقوق المترافعين او أحدهما أثناء نظر الدعوى ، ومن التصرفات القضائية :

٨- **سماع الدعوى والإجابة والبينات والإقرارات من الخصوم** : فلا يلزم من إجراء القاضي لذلك كونه ملزما ، بل يجوز تعقبه ورد ما فيه من نقص أو خلل لا يمكن تداركه.

٩- **تعيين الخبراء من القسامين والمقومين ونحوهم** : فأمر القاضي بتعيين الخبراء ونحوهم لا يعد حكما بل إذا اقتضى الحال عدول القاضي عنه فله ذلك للمصلحة لا للتشهي.

١٠- **وقف الدعوى عند الاقتضاء** : فإذا توقف القاضي عن سير الدعوى لأسباب شرعية أو قضائية أو جعلية بأن قرر الإيقاف أو وافق عليه فلا يكون تصرفه في ذلك حكما بل قرارا قضائيا .

١١- **تعديل البينة وجرحها** : تعديل البينات وجرحها من إجراءات التقاضي التي يتعين على القاضي عند نظر الدعوى استيفاؤها ، واختلف في كون عمله يعد حكما أم لا على قولين : ا- أن ذلك ليس بحكم ، ولغير الحاكم الذي أثبت ذلك عدم قبول ذلك الجرح أو التعديل إذا ظهر موجبه ، وهذا إذا لم يتصل بالحكم. ب- : أنه يعد حكما ، يقبله الحاكم الآخر ويمضيه ما لم تتغير الحال ؛ لأنه من متعلقات الحكم ، والصحيح أنه ليس بحكم لما جاء في تعريف الحكم.

١٢- **رد البينة أو قبولها** : فقد نص الحنابلة أن الحاكم إذا رد شهادة الفاسق فليس لغيره قبولها ؛ لأن ردها حكم ، وقبولها نقض ، وذهب المالكية وبعض الحنفية ما يقتضي خلاف ذلك ، والصحيح أن الرد ليس بحكم ؛ لأنه تصرف في البينة بالقبول أو الرد ، والحجة إنما هي في الحكم لا في هذا التصرف ، ما لم يتصل به حكم في القضية.

١٣- **ب- التدابير القضائية** : أي الأوامر التي يصدرها القاضي قبل نظر الدعوى أو في أثنائها مما يقتضيه حسن سيرها ، أو حفظ حقوق المتخاصمين فيها أو أحدهما عاجلا أو آجلا.

١٤- **من التدابير القضائية** : الأمر بالحجر على المتنازع فيه وإيقافه ، والأمر بجعل ضامن على المدعى عليه بمال ، والأمر بالتكفيل على المدعى عليه لإحضاره عند الطلب ، والأمر بمنع المدعى عليه من السفر ، والأمر بالمنع من الإحداث في المتنازع فيه ، والأمر بتأجير المتنازع فيه ، والأمر بجعل المتنازع فيه على يد عدل.

١٥- **ذكر فقهاء الحنابلة** : أن القاضي لو أذن في قضاء دين أو نفقة ليرجع بها من أنفقها أو أذن بوضع ميزاب ، أو بناء جناح ، ونحوه فإنه يعد حكما ، والراجح أن ذلك لا يعد حكما ؛ لتخلف اثنين من العمد السابقة ، وهما سبق الدعوى ، وكونه للفصل بين المتنازعين ، ولكن ذلك منه تصرف معتبر لا يسوغ رده إذا تحقق مقتضيه.

١٦- **ج – الأعمال الولائية** : أي ما يتولاه القاضي وينفذه بحكم ولايته وليس فصلا بين متنازعين ولا تدبيرا في قضية ينظرها.

١٧- **من الأعمال الولائية** : أ- تزويج من لا ولي لها من النساء ؛ لانعدامه أو غيبته أو عضله ، وبيع وشراء و تأجير أموال المحجور عليهم والتصرف في أموال الغائبين ، وهذه الأعمال ليست حكما ؛ لأن هذه التصرفات انتفى عنها شرط الحكم ، وهو تقدم دعوى صحيحة. ب- نصب الأولياء على الأيتام والمجانين وأموال الغائبين ، والنظار على الأوقاف ونحو ذلك ، وهذا لا يعد حكما فيجوز عزلهم وإبدالهم بغيرهم عند الاقتضاء ، وذهب الحنابلة والمالكية إلى أنه حكم ؛ لأن تفويض القاضي الأول ذلك إليهم كحكمه لكن إن تغيرت حالهم عزلهم.

١٨- **صور منثورة مما ليس حكم** : أ- قرعة الحاكم : فلا تعد حكما لما جاء في تعريف الحكم ، وأنه فصل بين متنازعين ، وأنه لا بد من سبق الدعوى.

١٩- **ب – إقرار القاضي مكلفا غيره على أمر بحله أو صحته** : كأن يعرض على القاضي عقد لا يرى صحته كالعينة فيسكت عنه ، فهذا لا يعد حكما.

٢٠- ج-**الحكم في عقد بلا خصومة** : إذا رفع للقاضي عقد فحكم به بلا خصومة ولا تقدم دعوى فإن ذلك يعتبر حكما عند الحنابلة ، والصحيح أنه لا يعد حكما ؛ لاختلال شرطه من تقدم الدعوى والخصومة بين المتنازعين.

٢١- **الثبوت** : اختلف الفقهاء في فيما يصدر من القاضي بالثبوت كما لو أثبت بيعا أو إجارة ، على أقوال : أ- أن الثبوت ليس حكما بل خبر الثبوت ؛ لأن الحكم أمر و نهي يتضمن إلزاما ، ولا إلزام في الثبوت. ب- أن الثبوت حكم : لأنه إخبار عن تحقق الشيء جزما. ج- أن الثبوت لا يعد حكما إلا أن يقول الحاكم : إذا اطلقت لفظ الثبوت فإنما أعني به الحكم بالحق الذي يثبت عندي ؛ لن اللفظ متردد بين أمرين : الحكم ، وعدمه ، فإذا صرح بكونه حكما كان حكما. د- يكون الثبوت حكما إذا وقع على المسبب ولا يكون حكما إذا وقع على السبب ، فإذا قال القاضي : ثبت عندي ملكه لكذا فهو حكم ، وإن قال : ثبت عندي جريان العقد من المتعاقدين فليس حكما. د- إذا قاله القاضي بعد تقدم دعوى صحيحة فهو حكم ، وإذا لم تسبقه دعوى صحيحة فليس حكما. هـ- أن الثبوت إذا وقع بعد حصول البينة والتزكية والإعذار ، وغيرها مما يلزم للحكم فهو حكم ، وإلا فلا . والراجح أن الثبوت إذا كان بعد دعوى صحيحة استكمل فيه ما يلزم لها ، وصرح القاضي بأنه حكم وألزم بما احتواه الثبوت فهو حكم وإلا فلا ، وأما ما يجري به العمل من إثبات ملكية العقار وحصر الورثة التي لا نزاع فيها فهذه أعمال ولائية وليس أحكاما.

٢٢- **أقسام الحكم** : أ- **أقسام الحكم من جهة المحكوم به حقا لله أو لآدمي** : ينقسم إلى قسمين : ١- حكم بحق الله : من الحدود والكفارات والزكاة والأموال السلطانية ، وهكذا ما اجتمع في حق لله وحق العبد وحق الله فيه غالب كالطلاق والنكاح. ٢- حكم بحق العبد : من المعاملات المالية ونحوها مما يصح الإبراء فيه والتنازل ، وكذا ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب ، كطلب إقامة حد القذف والقصاص.

٢٣- **ب- أقسام الحكم من جهة المحكوم به استحقاقا أو تركا أو إطلاقا** : ينقسم الحكم من هذه الجهة إلى ثلاثة أقسام : ١- حكم بالاستحقاق : أي ما يقضى فيه للمدعي على المدعى عليه بتسليم عين أو دين أو باستحقاقه لحق من الحقوق ، ويسمى هذا الحكم : قضاء التزام أو قضاء ملك أو قضاء استحقاق. ٢- قضاء الترك : أي ما يقضى فيه على المدعي للمدعى عليه بإخلاء سبيله من الدعوى ؛ لعدم الاستحقاق. ٣- حكم الإطلاق والإباحة : أي ما يقضى فيه بإطلاق العين المتنازع فيها وإباحتها للعموم ، وذلك حكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحا لجميع الناس.

٢٤- **ج – أقسام الحكم من جهة كونه قصديا أو ضمنيا** : ينقسم الحكم من هذه الجهة إلى قسمين : أ- أحكام قصدية : والحكم القصدي هو ما كان متوجها على الحق المدعى به ، ولا بد فيه من الدعوى ، كمن يدعي على آخر بألف ريال فيحكم له بها. ب- أحكام ضمنية : والحكم الضمني هو ما تضمنه الحكم القصدي مما لابد منه فيه من غير قصده وإرادته ، فلا يشترط في الحكم الضمني أن تسبقه دعوى ولا خصومة ؛ لأنه يقع تبعا للحكم القصدي في خصومته ، كمن شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم أبيه وجده ، وقضى بذلك الحق ، كان ذلك قضاء بنسبه ضمنا ، وإن لم تكن الدعوى في حادثة النسب ، وقد صرح الحنفية بحجية الأحكام الضمنية ، والصحيح أنها لا تكون حجة ؛ لأن الحكم الجزئي لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه والمحكوم له والواقعة المتنازع فيها.

٢٥- د – **أقسام الحكم من جهة الحضور والغياب** : ١- أحكام حضورية : وهو ما صدر من الأحكام بمواجهة الطرفين. ٢- أحكام غيابية : وهو ما صدر من الأحكام في غيبة المحكوم عليه.

٢٦- هـ- **أقسام الحكم من جهة توصيفه بالموجب أو الصحة** : ١- الحكم بالصحة : أي صدور الحكم بصحة التصرف في المتنازع فيه متى تحققت شروط التصرف الممكن وجودها من أهلية المتصرف والصيغة المعتبرة وكون التصرف في محله من ثبوت الملك واليد في المتصرف فيه. ب- الحكم بالموجب : أي صدور حكم بالإلزام على أثر من آثار التصرف على الوجه المعتبر شرعا ، فلو طلب مدع تسليم المبيع ، فأقر الخصم أو ثبت عليه ، لزمه التسليم ، فحكم القاضي الإلزام بالتسليم حكم بالموجب ، وأما الحكم بالصحة فمتوجه على العقد.

٢٧- و – **أقسام الحكم من جهة التأبيد والتأقيت** : ١- الأحكام المؤبدة (الدائمة) : أي ما صدر من الأحكام على واقعة لا تتغير ، فيصير الحكم دائما. وهو الأصل. ٢- الأحكام المؤقتة : أي ما صدر من الأحكام على وقائع تتغير وتتبدل ، كالحكم في الحضانة ، والنفقة ، والنشوز ، والإعسار.

٢٨- ز – **أقسام الحكم من جهة النجاز والتعليق بعد صدوره** : ١- الأحكام الناجزة : أي الأحكام النافذة منذ صدورها ، ولا تقبل الاعتراض ، مثل الحكم في الدعاوى اليسيرة ، والأحكام التي يقبل بها أصحابها ويسقطون حقهم في الاعتراض ، والأحكام الصادرة في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع او من يمثله معارضة. ٢- الأحكام المعلقة : وهي الأحكام التي لا تنفذ بعد صدورها إلا بعد فوات ميعاد الاعتراض أو بعد موافقة محكمة أعلى ، سواء تم ذلك بإعادة المرافعة أو بدونها.

٢٩- ح- **أقسام الحكم من جهة المحكوم به مظهرا أو منشأ** : ١- أحكام مظهرة (كاشفة) : وهو ما كان الحكم فيه كشفا لحال كانت قائمة من قبل ، فهي التي تظهر الشيء المحكوم به ، وتكشفه ، فالحكم فيها إظهار لما قامت به الحجة مما هو قائم من قبل ، كمن ادعت طلاق زوجها ، وشهدت لها البينة ، فالحكم هنا أظهر وكشف ما ثبت ، والأصل في الأحكام أنها مظهرة للحق ، وقد تكون منشئة للحق. ٢- أحكام منشئة : وهو ما كان الحكم فيه لإنشاء حال لم يكن لها قيام قبل الحكم ، وأظهر صوره فسخ النكاح ، وبيع مال المدين إذا امتنع عن الوفاء.

٣٠- **شروط الحكم القضائي** :

٣١- أ- **صدور الحكم من ذي ولاية** : والولاية : إسناد القضاء لشخص معين ، بأن يكون مولى من ذي سلطان أو نائبه أو قد حكمه الخصمان.

٣٢- ب- **صدور الحكم من مختص** : والاختصاص : قصر ولاية القاضي على بعض الأقضية موضوعا أو مكانا أو غيرهما.

٣٣- ج- **صلاحية القاضي للنظر في القضية والحكم فيها** : أي خلوه من الموانع التي توجب عدم قبوله لنظر الدعوى ، كالقرابة ونحوها.

٣٤- د- **عدم سبق صدور حكم في الواقعة المتنازع عليها** : فإذا أصدر القاضي حكما في القضية امتنع على غيره الدخول فيها ما دام الحكم قائما ، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين) ، على أن المنع من نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إنما يكون إذا اتحدت القضية السابقة والجديدة في الأشخاص ، والسبب والموضوع ، فاتحاد الأشخاص بصفاتهم لا ذواتهم ، فالوكيل والموكل كالشخص الواحد ، وكذا خلفه العام ، وأما اتحاد السبب فالمراد

بالسبب ما أدى إلى نشوء الحق أو الالتزام به من عقد أو تصرف أو فعل نافع أو ضار ، فمن اقام دعوى في رد مبيع للعيب ، فلا تقبل منه إقامة الدعوى لهذا السبب مرة أخرى ، وأما الاتحاد في الموضوع فالمراد بالموضوع محل الدعوى عينا كان أو دينا أو مصلحة .

٣٥- هـ- **التزام القاضي في حكم بالمصادر المعتبرة** : العلم بالحق مقدمة للحكم به ، فلا يقضي القاضي إلا بعد فهم الواقعة ومعرفة حكمها ، ومعرفة الحكم يكون عن طريق أدلة الأحكام ، وهي الكتاب والسنة والإجماع وما تكلم الصحابة والعلماء به إلى اليوم بقصد حسن.

٣٦- و- **مراعاة إجراءات الإثبات وأصول إعمالها** : فالقاضي لا يعطي الخصم بمجرد دعواه ، بل يسمع البينة إن كانت ويتحقق منها ، ويعملها إن صحت ، أو يرد الدعوى وللخصم اليمين ، ولا يحكم لأحد دون بينة.

٣٧- ز- **سبق دعوى وخصومة صحيحة.**

٣٨- ح – **طلب الحكم** : بأن يصرح المدعي بطلب الحكم.

٣٩- ط- **ملاقاة الحكم للدعوى والطلب** : فلابد أن يكون الحكم فيما جرت فيه الخصومة ، و وقع في التنازع ، وانصب عليه الطلب في الدعوى ، وإلا كان الحكم باطلا.

٤٠- ك- **علنية النطق بالحكم** : فإذا اصدر القاضي حكمه فيجب عليه أن يصدره علانية فينطق به بحضور الخصمين.

٤١- س- **خلو الحكم من موجبات النقض.**

٤٢- ع – **استيفاء صيغة الحكم ما يلزم لها شرعا** : حتى لا يكون الحكم عرضة للغموض أو النقصان أو التعارض مما يستدعي التفسير أو البيان أو البطلان.

٤٣- **صيغ الأحكام القضائية** : أي اللفظ الصادر من القاضي كتابة للفصل بين المتنازعين على جهة الإلزام.

٤٤- لا يختلف الفقهاء أنه لا يلزم للحكم صيغة معينة يجب الالتزام بها ، بل كل صيغة أفادت الفصل في الدعوى وطلباتها بالإلزام والجزم وكانت واضحة جاز استعمالها.

٤٥- **أقسام صيغ الأحكام القضائية** : صيغ قضاء الاستحقاق ، وصيغ قضاء الترك ، وصيغ القرارات.

٤٦- **صيغ قضاء الاستحقاق** :

٤٧- حكمت ، قضيت ، ألزمت (وهي ظاهرة في الاستحقاق)

٤٨- اخرج له من حقه ، أعطه حقه ، كلفتك الخروج من حقه (وهذه الصيغ غير صريحة في الحكم فلابد من إردافها بما يدل على الحكم أو القضاء) .

٤٩- فسخت النكاح ، فسخت البيع (وهنا لا يكفي الفسخ بل لابد من الحكم به) .

٥٠- نقلت ملك هذه الدار لزيد أو هي لزيد (وهذه الصيغة لا تكفي في الحكم لخلوها من الإلزام).

٥١- أنفذت عليك القضاء ، أنفذت عليك الحكم بكذا (وهي غير صريحة في الحكم فلابد من إردافها بما يدل على الحكم أو القضاء).

٥٢- ثبت عندي كذا (ويجري عليها الخلاف السابق في الثبوت).

٥٣- **صيغ قضاء الترك** :

٥٤- ليس لك حق ، أنت ممنوع من معارضة المدعى عليه أو منازعته (وهذه الصيغ لا تكفي في قضاء الترك لخلوها من الإلزام ، فلابد من التصريح بالحكم أو القضاء أو الإلزام).

٥٥- سقوط الدعوى (وهذه الصيغة لا تكفي بمفردها فلابد من إردافها بالحكم أو القضاء أو الإلزام).

٥٦- لا تكلمه (وهذه الصيغة غير كافية إلا إذا اقترنت بالحكم أو القضاء أو الإلزام ، وكانت مفسرة).

٥٧- إخلاء السبيل (وهذه الصيغة غير كافية إلا إذا عطف عليها ما يفسرها وصرح بالحكم فيها).

٥٨- رد الدعوى ، أو إعلام المدعي ببطلان دعواه وأمره بالخروج عن القاضي (وهذه الصيغ غير كافية فلابد من اقترانها بالحكم والقضاء والإلزام) مثل رددت دعوى المدعي وبذلك قضيت.

٥٩- **صيغة الحكم بالإباحة والإطلاق** : وذلك إذا قام مقتض بإطلاق العين المتنازع فيها أو إباحتها للعموم ، والعمل اليوم على عدم الحكم بالإباحة والإطلاق للعموم وإنما تجري بعض الأحكام بالإباحة بلفظ (حكمت بتبييض الأرض).

٦٠- **صيغ القرارات التي تصدر للفصل في الدعاوى الناقصة** : كالحكم بعدم الاختصاص ، أو عدم الصفة ، أو لكون الدعوى غير محررة ، ومن الصيغ :

٦١- **صرف النظر** : ولابد أن يردفها بالقضاء أو الحكم.

٦٢- **الإعراض عن الدعوى** : وقد وردت هذه الصيغة مستعملة عند بعض الفقهاء الشافعية إذا كانت الدعوى ناقصة.

٦٣- **عدم سماع الدعوى** : وقد وردت هذه الصيغة عند بعض فقهاء الحنفية فيمن لم يحرر دعواه.

٦٤- **صيغ مختارة للحكم القضائي** :

٦٥- **قضاء الاستحقاق** : حكمت ، قضيت ، ألزمت.

٦٦- **قضاء الترك** : رد الدعوى ، سقوط الدعوى ، إخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى ، مع إرداف هذه الصيغ بما يدل على الالتزام والقضاء.

٦٧- **صيغ الحكم في الدعوى الناقصة والباطلة** : صرف النظر ، مقترنا بالحكم أو القضاء.

٦٨- **شروط صيغة الحكم القضائي** :

٦٩- أ- إفادة الإلزام : فيشترط أن تكون الصيغة دالة على الإلزام ؛ ليتحقق بها إلزام من عليه الحق ، وفصل النزاع استحقاقا أو تركا ، فلا يتم الحكم بألفاظ النصح والتوجيه مثل (ينبغي كذا) ، أو ألفاظ الشك مثل (أظن).

٧٠- ب- إفادة الجزم : فيشترط في الحكم أن يكون بعبارة جازمة غير معلقة على ثبوت أمر آخر ، مثل (حكمت بالحضانة للأم ما لم تكن متزوجة).

٧١- ج- الوضوح : بأن تكون العبارة مفيدة للفصل في الدعوى وطلباتها ، وتكون واضحة بعيدة عن الإجمال واللبس والإيهام والإبهام والغموض ، وأن تكون مشتملة على تعيين المحكوم له وعليه وبه علما نافيا للجهالة.

٧٢- د- الإيجاز في الألفاظ : أي دلالة اللفظ على المعنى من غير زيادة لفظية عليه ، ويكون ذلك بحذف الألفاظ التي لا يتعلق بها معنى ، أو يدل عليها غيرها مما ذكر في الكلام.

٧٣- هـ- الالتزام باللغة العربية والمصطلحات الشرعية.

٧٤- **آداب إصدار الحكم القضائي :**

٧٥- أ- استيفاء حجج الطرفين وبيناتهما ودفوعهما : أي استقصاء ما لدى الطرفين من دعوى وإجابة وبينات ودفوع.

٧٦- **ب-** الإعذار في الحجج والبينات : أي قطع الخصومة بسؤال الخصم عن حجة يريد تقديمها أو طعن في شاهد أو شهادة بعد إقامته.

٧٧- ج- استيفاء الآجال والتعجيز بعدها : والمقصود باستيفاء الآجال : أي استيفاء المهلة المقررة مرة واحدة أو تكرارها للجواب على الدعوى أو دفع معتبر أو لإحضار بينة حسب المقرر لها مرة أو مرتين أو ثلاثا ، والمراد بالتعجيز : أن يعد القاضي الخصم عاجزا عن إحضار البينة بعد استنفاد المهل المقررة ويحكم في القضية.

٧٨- **د-** فهم الحجج والبينات والحكم الفقهي : والمراد بالفهم : القدرة على تصور المعاني من أحوالها ملفوظة أو موصوفة . ، والفهم من الصفات المهمة في القاضي ، والفهم السليم الصحيح أمر أساس له ، وهو من أهم ما يحصله من الآداب ؛ لأنه مما يعينه على الوصول إلى الفصل الصحيح في القضية ، فلا يكون القاضي بليدا ، أو سيء الفهم ، ومتى كان كذلك أفسد ول يتحقق به هدف الوصول إلى الحق ، وعلى القاضي ألا يكتفي بأدنى فهم بل عليه بأقصاه وأعمقه ، ولا يقدم على الحكم حتى لا يشك أنه قد فهم ، وليتأن في المسألة السهلة كالصعبة.

٧٩- هـ- الاستشارة : أي طلب القاضي رأي غيره فيما يعرض له من المسائل القضائية ليريه ما عنده فيها أو في بعض فصولها. ، والشورى أصل شرعي فقد قال تعالى (وشاورهم في الأمر) ، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر ، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق ، وشاور الصحابة رضي الله عنهم ، قال الشعبي رحمه الله (من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر ؛ فإنه كان يستشير) ، فالقاضي مندوب للاستشارة إذا أراد القضاء ، ولو لم يشكل عليه وجه الحكم ، وتجب مع الإعضال والإشكال ؛ لأنه يتنبه بها إلى ما نسيه ويعرف جهله فيكون ذلك أسرع لاجتهاده ، وأقرب لصوابه.

٨٠- و- التمهيد للحكم عند الاقتضاء قبل النطق به : أي تهيئة الخصوم لقبول الحكم بالتوطئة له بما يخفف وقعه عليه ، وتطيب به نفسه ، ويهيئها لتلقيه بعد إعلانه ، ويكون ذلك بأسلوب قريب على نفس الخصم وفيه رفق به وإيضاح لأسباب الحكم ، فإن الأحكام الجارية على ذوق المصالح أولى بالقبول من الأحكام الجارية على قهر التحكم ، وذلك معدود من حسن السياسة والرفق بالناس.

٨١- ز- إفشاء الوجه الذي يحكم به قبل إصداره : أي إخبار القاضي للخصم عند الاقتضاء بما سيحكم عليه قبل إصداره. ، فإذا قامت البينة على المدعى عليه وعدلت ، فإنه يخبره بأنه سوف يحكم عليه بالبينة فإن كان عنده ما يردها سمع منه ، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، واكتفى بعض فقهاء الحنابلة والحنفية والمالكية بأن عليه أن يسأله عن قدحه في البينة . ، والذي يظهر أن للقاضي إفشاء الوجه الذي يحكم به إذا اقتضى الحال ذلك كأن ينذره بالحكم عليه عند النكول ، وكأن يريد استبانة الحق واستكشافه ، أو يرى تساهل الخصم في إحضار بينته ظنا منه أن القاضي لن

يحكم عليه أو سوف يحكم له ، فإذا لم يكن لإفشاء الوجه الذي يحكم به مصلحة ، وجب عدم إظهار الحكم إلا عند إعلانه ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لشريك بن سحماء (البينة أو حد في ظهرك) ، وجاء في قضاء سليمان عليه السلام في قصة المرأتين حين تنازعتا في الولد وادعته كل واحدة.

٨٢- ح – التبصر عند التطبيق : أي بعد النظر ومراعاة العواقب ، وتوقيها فيما يترتب على الحكم عند صدوره ، وذلك بمراعاة ما للحكم من آثار معتبرة شرعا ، وما للواقعة من خصوصية إذا كان لها في الشرع حال تراعى ، فالقاضي لابد له من التبصر فيكون بصيرا بمآلات ما يقرره من أحكام وعواقبها وما فيه من مصلحة ، ودفع ما فيه مفسدة.

٨٣- ط- الاستقلال و مباعدة الهوى : فالاستقلال هو : قوة في العزم تقود إلى إنفاذ القاضي ما ظهر له من الحق. ، ويكون ذلك بسلامته من نفوذ وغيره عليه في قضائه فردا أو دولة رئيسا له أو غيره ، ومما يعين القاضي على هذا تأهله لعمله بالكفاءة اللازمة وعفته واستغناؤه عما في أيدي الناس ، وكفه عن تطلب ما في أيديهم من القروض والعواري وكافة أنواع الانتفاع التي تؤثر على تجرده واستقلاله. ، وأما مباعدة الهوى : فالمراد اجتناب التأثر بالرغبات التي تصرفه وتميله عن الحق. ، وقد حرص الشرع أشد الحرص على وقاية الأحكام من الأدواء وحذر من دائها الأكبر الذي يحوم حول أمرين هما الجهل والهوى ، وكلاهما مغير للأحكام القضائية وصارف لها عن الحق المنشود والمبتغى المطلوب.

٨٤- ي- المبادرة بالحكم بعد الظهور والبيان : أي الإسراع بالفصل في القضية فور ظهور الحكم واتضاحه وتهيؤ أسبابه. لما في ذلك من إزالة للظلم وهو واجب ، ولما في التأخير من تطرق التهمة للقاضي ، وإقرار للظالم على ظلمه ، ومما يزيد في القطيعة بين المتخاصمين وهو موجب لاضطراب الأمة ، ولا يكون الإسراع محمودا إلا إذا تم بعد استيفاء حجج الطرفين وبيناتهما وما يلزم لفصل الدعوى ، وكان الحكم مستوفيا ما يلزم له من الفهم والتسبيب.

٨٥- ك- إعداد صك الحكم القضائي وتصحيح ما في المحضر والصك من الخطأ وتفسير الحكم وتصحيح الخطأ فيه :

٨٦- ١- إعداد الصك : أي كتابته مستوفيا جميع البيانات اللازم لإخراجه ملخصا مهذبا مما في محاضر الدعوى ومذكراتها المقدمة من الخصوم مع الوضوح والبيان ، وذلك بأن يبدأ بالبسملة والحمدلة ، واسم القاضي والدائرة والمحكمة ، وأسماء الخصوم ، وخلاصة الدعوى والإجابة والمرافعة والبينات ، ثم الحكم ، ولا يثبت في إعلام الحكم البينات غير الموصلة والتكرار والاستطراد والكلام الفاحش وكل ما لا علاقة له بالحكم.

٨٧- ٢- تصحيح ما يقع من خطأ في محضر القضية وصكها : أي إصلاح ما يقع في المحاضر والصكوك من أخطاء كتابية ناشئة من زلل الكتابة.

٨٨- ٣- تفسير الحكم وتصحيح الخطأ فيه : أي بيانه بما يزيل التباسه ، وغموضه وتعديل ما في محضره أو صكه مما يؤثر على المعنى أو يغيره.

٨٩- **حجية الحكم القضائي** : أي استمراره ونفاذه بعد صدوره مستوفيا لشروطه وباتا باستنفاد طرق الطعن. ، فإذا صدر الحكم مستوفيا ما يلزم له من الشروط وصار باتا ، صار لازما ليس لحاكمه الرجوع عنه وليس لغيره نقضه ، ولو تغير اجتهاده في تقرير الحكم الفقهي أو تقرير الواقعة القضائية وأدلة إثباتها ، لكن الحكم إذا كان مستوجبا النقض وجب نقضه ، سواء من القاضي نفسه أو غيره ؛ لأن القضاء إذا لم يلزم لم يكن له ثمرة وفائدة ولأنه لو ساغ نقضه أو الرجوع عنه من غير موجب لأدى ذلك إلى عدم استقرار الأحكام ولم تندفع الخصومات واستمرت المنازعات .

٩٠- **وجوب تنفيذ الحكم** : أي تخليص الحق المحكوم به من المحكوم عليه طوعا أو جبرا وإعطاؤه لمستحقه. ، وهذا من أهم آثار الحكم القضائي ، وهو الثمرة.

٩١- **حسم الحكم للنزاع وعدم جواز النظر في القضية مرة أخرى** : أي قطع الحكم للخصومة بما يمنع من إثارة القضية ونظرها مرة أخرى ، فالدعوى إذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية لشرائطها الشرعية لا تنقض ولا تعاد ، وهذا هو الأصل ، ويجوز معاودة النظر مرة أخرى في الأحكام المؤقتة غير المؤبدة كالنفقة والحضانة ، وإذا نقض الحكم لموجب شرعي ، وإذا أحضر أحد الخصوم بينة أو دفعا صحيحا بعد الحكم.

٩٢- **اقتصار الحكم على الواقعة المحكوم بها** : أي جزئية الحكم ، فلا يتعدى إلى غير الواقعة المحكوم فيها ، وعليه فحكم الحاكم يجري على لازمه ويتعدى إليه إذا كان هذا اللازم لا ينفك عنه.

٩٣- **جريان الحكم على الظاهر أو الباطن؟** : باطن الحكم : أي مخالفة حقيقة الواقعة لما يقضى فيها بالبينة. وظاهر الحكم : ما يثبت من الوقائع بالبينة ويقضى فيه بها مما لا يطابق الواقع ، وذلك مثل الحكم بإثبات النكاح بشهادة الزور ولا نكاح ، فباطن الحكم عدم ثبوت النكاح ، وظاهره ثبوته بالحكم المبني على البينة.

٩٤- **مخالفة ظاهر الحكم لباطنه يكون في صورتين** :

٩٥- أ- **حكم القاضي على خلاف الحقيقة بشهادة زور ونحوها** : أي قضاؤه بما يخالف ظاهره باطنه وحقيقة أمره. ولا يختلف الفقهاء أن حكم الحاكم إذا طابق ظاهره باطنه فإنه ينفذ ، ولا يختلف أن حكم الحاكم في الأموال الظاهرة والأملاك المرسلة التي لم يذكر سبب تملكها والغصوب والجنايات ونحوها إذا كان الظاهر يخالف الباطن فإنه ينفذ في الظاهر وأما في الباطن فلا ينفذ ولا يستحل به المال ، واختلف في نفوذ حكم الحاكم في الباطن فيما للقاضي ولاية إنشائه من العقود والفسوخ والتي يملكها القاضي على الصغار والكبار فيما إذا بنيت على شهادة زور ونحو ذلك كالنكاح والطلاق ، على قولين : أ- نفاذ الحكم ظاهرا وباطنا ، واستدلوا بما روى المقداد عن أبيه أن رجلا خطب امرأة وهو دونها في الحسب فأبت أن تتزوجه فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت : إني لم أتزوجه ، قال : قد زوجك الشاهدان ، وأمضى عليها النكاح ، ولأن نفوذ مثل ذلك معهود في الشرع ، فالتفريق باللعان ينفذ ظاهرا وباطنا وأحدهما كاذب بيقين ، وأن من مقاصد القضاء في الشرع قطع المنازعة بين المتداعيين من كل وجه ، ولو لم ينفذ القضاء باطنا لكان إبقاء للمنازعة ، ولأن قضاء القاضي بما يحتمل الإنشاء إنشاء له لأن للقاضي ولاية إنشاء العقود والفسوخ في الجملة. ب- نفاذ الحكم في الظاهر دون الباطن فلا تحل الزوجة المقضي بنكاحها بشهادة الزور للمقضي له ولا تطلق المرأة المقضي بطلاقها بشهادة الزور ، وهو قول الجمهور ، واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار) ، فدل الحديث على أن حكم الحاكم يكون على الظاهر ولكنه لا يحل الشيء باطنا إذا كان على خلاف الظاهر.

٩٦- ب- **مخالفة حكم القاضي في الواقعة لاجتهاد المحكوم له** : أي قضاؤه بما يخالف اجتهاد المحكوم له ، فإذا قضى القاضي في واقعة ولم تكن محل اختلاف المجتهدين فإن الحكم ينفذ ظاهرا وباطنا ، وهكذا إذا قضى على المحكوم عليه بما يخالف اجتهاده نفذ الحكم ظاهرا وباطنا لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، واختلف إذا خالف الحكم اجتهاد

المحكوم له ، على ثلاثة أقوال : أ- نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا ، فيتبع المحكوم له اعتقاد الحكم فيما حكم فيه ، واستدلوا بأن اتصال القضاء بالمختلف فيه يرجحه على اجتهاد المحكوم له ، فيرفع الخلاف فينفذ باطنا ويتعين الأخذ به ، وأنه بنفاذ الحكم باطنا في تلك الحال تتفق الكلمة ويتم الانتفاع . ب- أن الحكم ينفذ ظاهرا لا باطنا. ج- أنه يفرق بين المحكوم له إذا كان عاميا أو مجتهدا ، فإن كان عاميا نفذ الحكم ظاهرا وباطنا ، وإن كان مجتهدا فلا ينفذ له باطنا ولا يحل له ؛ لأن اجتهاد القاضي ليس بأولى من اجتهاد المحكوم له ، والراجح الأول.

٩٧- **انعطاف الحكم القضائي واقتصاره :**

٩٨- **انعطاف الحكم** : رجوع أثرها على زمن مضى قبل الحكم ، وهذا إطلاق المالكية والشافعية والحنابلة ، وأطلق الحنفية على هذا المعنى استنادا. ، و**اقتصار الأحكام** : أي ثبوت أثرها مقتصرا على الحال ، ولا يرجع إلى زمن قبل الحكم. ، ونبين الحكم القضائي المظهر والمنشئ.

٩٩- **الحكم القضائي المنشىء** : أي ما ينشئ الحق منذ صدور الحكم به لا قبله ، فإذا صدر الحكم منشئا فإنه يقتصر أثره منذ صدوره ولا ينعطف على ما مضى قبل الحكم.

١٠٠- **وقت نفاذ الحكم المنشئ المعلق على تأييد محكمة أخرى** : فإذا حكم القاضي بفسخ نكاح المرأة فهل نفاذه منذ صدوره من القاضي أو منذ تأييده من المحكمة الأعلى ، اختلف في ذلك ، فقيل لا ينفذ إلا بتأييد المحكمة الأعلى ، وقيل أنه ينفذ منذ صدوره من القاضي ؛ لأن الحكم المعلق على قبول المحكوم عليه أو تأييد محكمة أخرى هو حكم موقوف ، وأنه بتأييد الحكم وإجازته يجري أثره منذ صدوره من القاضي الأول ، والراجح الأول لما جاء في قضاء علي رضي الله عنه لما حكم في قضية زبية الأسد حيث قال (إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فحكم بينهم ولما رفع الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم أجازه)

١٠١- **الحكم القضائي المظهر** : أي ما يكشف المحكوم به ويظهره من تاريخ ثبوته ، متى قامت به حجة ، لا من تاريخ إصداره. ، وقد اختلف الفقهاء في الانعطاف والاقتصار في الأحكام المظهرة ، و ذلك يتبع ما تقرره الحكام الفقهية ، ومن الأمثلة على ذلك :

١٠٢- **بداية أجل الدية عند تقسيطها** : فقد اختلف الفقهاء في أجل الدية عند تقسيطها هل هو من الحكم أو الزهوق ، فذهب المالكية والحنفية على أن أول الحول من تاريخ الحكم لا الزهوق ؛ لأن الحكم بالدية يحتاج إلى يمين العاقلة وتوزيعها عليهم ولم يتعينوا إلا بالحكم ، وأن المدة مختلف فيها فكان ابتداؤها من حكم الحاكم كمدة العنة. ، وذهب الشافعية والحنابلة أن أول الحول من تاريخ الزهوق والقتل ، ويجب القسط في نهاية كل حول ، ؛ لأن بداية الحول هو وقت وجوب بدلها واستقراره ، فينعطف الحكم على ما مضى إلى ذلك الوقت ، وهو الراجح.

١٠٣- **بداية استحقاق المدعي لغلى المدعى به إذا ثبت بالبينة** : اختلف الفقهاء فيما إذا شهد الشهود للمدعي بملكه وللمدعى به واستحقاقه له ، فهل ينعطف ذلك على ما مضى أو يقتصر منذ الحكم ؟ فذهب المالكية والشافعية أن الحكم لا ينعطف على ما مضى بل يقتصر أثره منذ صدوره فلا يستحق المدعي غلة ولا أجرة عما مضى ؛ لاحتمال حدوث ملكه قبيل الشهادة ، ولأن البينة لا تثبت الملك بل تظهره بحيث يكون سابقا على إقامتها ، ويقدر حدوث ملكه قبل الشهادة

بلحظة ولا يقدر زيادة على ذلك حيث لا ضرورة. ، وذهب الحنفية ، وبعض الشافعية ، ومقتضى مذهب الحنابلة أن الحكم ينعطف على ما مضى فيستحق المدعي على لما مضى وأجرة . ، وذهب بعض المالكية إن كانت مدافعة المدعى عليه بتأويل ووجه شبهة فإنه يحسن القضاء بإسقاط حقه في الكراء فلا ينعطف الحكم ، وإن كانت مخاصمته ومدافعته بباطل واضح فعليه الكراء ، وينعطف الحكم.

١٠٤- استحقاق غلة الوقف بتحقيق شرطه : ذكر الحنفية أن من وقف وقفا وشرط استحقاقه لقرابته الفقراء فإنه يستحق من الوقف من حين وجود الشرط لا من الحكم.

١٠٥- الحكم بصحة التصرف في المختلف فيه بعد إجازته : كتصرف الفضولي فإذا حكم قاض ممن يرى صحته فهل ينعطف الحكم على ما مضى أو يقتصر ؟ اختلف في ذلك ، فذهب القاضي أنه يقتصر من الحكم فلا ينعطف من حين العقد ولا من حين الإجازة ؛ لأن المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم ، وذهب ابن قدامة إلى أن الحكم ينعطف من حين العقد ، وذهب ابن مفلح إلى أن الحكم ينعطف من حين الإجازة ؛ لأن الحكم لا ينشىء الملك بل يحققه.

١٠٦- بداية أثر الشهادتين إذا اجتمعا وقد اختلف تاريخهما : ذكر الحنابلة أن الشهادتين إذا جمعتا مع اختلاف في زمن قتل أو طلاق فالعدة والإرث تلي آخر المدتين ، فلو شهد أحدهما انه طلقها أمس وشهد الآخر أنه طلقها اليوم ، كملت الشهادتان وكانت العدة اليوم ؛ لأن آخر المدتين.

١٠٧- استحقاق البائع أجرة للمبيع مدة بقائه عند المشتري إذا رده بعيب ونحوه : لا خلاف بين الفقهاء أن البائع ليس له غلة أو أجرة ما مضى قبل رد المبيع المعيب من المشتري ؛ لأن الخراج بالضمان.

١٠٨- استحقاق الأجرة في البيوع الباطلة متى استعمل المشتري المبيع : عند الحنابلة أن على المشتري أجرة المثل ، وهناك قول له قوة وبه أخذ القضاء أنه لا حق على المشتري بالأجرة لأن الغرم بالغنم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،